في هذا التركيب وليس فيه الا فعل واحد فاعله ضمير المتكلم ومفعوله زيد ولا ينبغي ان يسمى
زيد في هذا التركيب فاعلا باعتبار تركيب اخر هو قام زيد وقد اوهموا ان زيدا فاعل
في هذا التركيب لان كل فاعل مختار وليس كذلك بل هو مفعول وكل مفعول غير مختار والفعل
جهة واحدة لانه الحصول والموثر فيه شي واحد فلا يمكن ان يدعى انه فاعل مفعول باعتبارين
فليتامل قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي هذا حكم مبني على البغي يعم كل بغي واصل البغي الطلب
ثم صار عرفا مع حذف المفعول للعدوان فمقاتلة كل باغ ويقتصر على قدر الحاجة في دفعه
عن عدوانه ومن ذلك استعمال الاخف فالاخف الى القتال لان الغرض دفع المنكر واصل
دمه وماله وعرضه التحريم فلا يستباح ما لم يدع اليه ضرورة الدفع وعلى هذا حديث
ابن مسعود يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله
اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه
الحاكم ثم الامر للوجوب وهو عام للمبغي عليه وغيره فقوله تعالى لئن بسطت الي يدك
لتقتلني الاية مع ارشاده صلعم الى الاقتداء به بقوله صلعم كن خير ابني ادم اخرجه
احمد وابو داود والترمذي والحاكم ورواياته كثيرة جدا تقرب من التواتر
المعنوي فيكون ترك المقاتلة رخصة بترك الرجل حق نفسه ولا يتعين عليه المدافعة
واما المدافعة عن الغير فعلى الوجوب هذا والشان في اعيان من يقاتل فما
اكثر ما اختبط الناس في ذلك هذا ابن عمر رضي الله عنهما من سادات الورعين
وفقهاء الدين قد شقق للصواب مرة وفاته مرة اخرج عنه الحاكم وصححه والبيهقي
قال ما وجدت في نفسي من شي ما وجدت في نفسي من هذه الاية اني لم اقاتل هذه الفئة
الباغية كما امرني الله واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن حبان السلمي قال
سالت ابن عمر عن قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وذلك حين دخل الحجاج
الحرم فقال لي قد عرفت الفئة الباغية من المبغي عليها فوالذي نفسي بيده لو عرفت
الفئة ما سبقتني انت ولا غيرك الى نصرها افرايت ان كان كلتاهما

باغيتين

باغيتين فدع القوم يقتتلون على دنياهم وارجع الى اهلك فاذا استمرت الجماعة فادخل فيها
فانظر كيف فرط في نصرة علي رضي الله عنه مع وضوح الامر وحين ما سبقه دقة النظر في الاخرى
مع وضوح بغي الحجاج والتباس امر ابن الزبير قوله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم فيه حجة قاهرة للمعتزلة القائلين بان البغي كبيرة وان الكبائر تخرج من الايمان
وقد سمى الطائفتين اخوين سواء كان البغي عاما لهما او خاصا باحدهما لان قتال الباغي
من باب دفع المنكر فاذا عمهما البغي وجب علينا منع كل منهما ولو بالقتال وهي اصل
قواعد الوعيدية فبانهيارها يتهدم اركانه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم اي ان شيئا من الظن اثم فاجتنبوا كثيرا من الظن ليحصل في ضمنه
اجتناب المحرم منه والاستفادة من هذا اتصاف المحرم بالكثير كما في الكشاف
بل كونه اقل من الكثير المامور باجتنابه وتفصيله ان بعض الامور مطلوب ولا طريق اليه
الا الظن فالظن مامور به في ذلك وعليه كثير من تفاصيل الشريعة وبعض الامور منهي
عن قصد العثور عليها كعورات المسلمين المحسوسة والمعنوية وغير ذلك مما دلت الادلة
على ذم التعرض لمعرفته بالظن كمطالب المنجمة واشباههم ومن ذلك النظر في المتشابهات
التي لا يعلم تاويلها الا الله ومن الامور ما يباح العثور عليه ومن الامور ملتبس هل هو من
هو من قسم المأذون فيه فصار ملتبسا بين المنهي عنه
قسم المنهي عنه او المأذون فيه والملتبس فالمأذون فيه غير داخل في الاثم والا في
الكثير ايضا لئلا يساوي الماذون والاثم والنهي على شي واحد اللهم الا بحسب عارض من باب قوله
صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك من الورع وانما يكون في غير الواجب والمنهي
هو الاثم والملتبس داخل في الكثير وقد امرنا باجتنابه فيجب هذا الامر فان قلت
كيف يعلل اجتناب الكثير بان بعضه اثم قلت لانه يصير كمذكاة وميتة واجنبية
وزوجة ومحرم وغير محرم فيجب الوقف في الجميع والوقف والاجتناب شي واحد
فان قلت الظن قهري فليس يتعلق النهي به على الحقيقة فهل يعني انه يعرف

Copyright © King Saud University